



ضرورة تدعيم دور محامي الضحية في التعديلات

القادمة لقانون الإجراءات الجزائية

والاستعانة بمحامي

إن حق الدفاع من أقدس الحقوق، واحترام هذا الحق يعتبر ضماناً أساسياً للعدالة، بل إنه لا يتصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع، واحترام هذا الحق يتطلب توفير عدد من الضمانات التي تؤكد وتحمي عليه 1، فهذا الحق يعبر عن مدى ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته، وهو من الحقوق التي نالت اهتماماً كبيراً فأكدت عليه الدساتير والتشريعات الحديثة 2.

كما أن حق الدفاع حق بديهي لا يقبل الجدل، لأنه لازم للعدالة لزوم البتة أن القاضي كله سواء نص عليه القانون أو لم ينص عليه، فهو مستمد من مبادئ العدالة ذاتها، فإذا نص عليه القانون فما ذلك إلا ليؤكد 3، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 151 على أنه: ((إن الحق في الدفاع معترف به والدفاع مضمون في القضايا الجزائية))، وتنص المادة 33 منه على أنه ((الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون)) 4.

فيمكن القول أن التشريعات التي تعترف بهذا الحق في هذه المرحلة تعتبر أكثر حرصاً على ضمانات الحرية الفردية من غيرها من التشريعات 5.

الفرع الثاني

ضرورة النص على حق الدفاع والاستعانة بمحامي للضحية في هذه المرحلة إن الوقوف أمام الشرطة القضائية ذو طابع رهيب في النفس البشرية، إذا كان الشخص ضحية لجريمة معينة، وذلك ما بينته التجارب من إخفاق الإنسان في الدفاع عن نفسه حين يفرد بهذا الدفاع.

وكما يرى الأستاذ أو هابية عبد الله أنه إذا

لمحاولة حلها، بعد أن أثبتت الدراسات والأبحاث أن الضحية عنصر أساسي في الظاهرة الإجرامية وأن أي سياسة جنائية لن يكون النجاح حليفها ما لم تضعه في حساباتها. ولا شك أن أهمية دور المحامي في ضمان حقوق دفاع ضحية الجريمة وتوسيع وجوبه أمام القضاء الجزائي وتسهيل تعيينه على جميع المستويات، يعد حماية فعالة لها ومساهمة في تحقيق العدالة لذا فإننا نتناول في هذا البحث ضرورة تدعيم دور دفاع ضحية الجريمة أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى تدعيم دور دفاع ضحية الجريمة قبل المحاكمة الجزائية وأثناءها وذلك في المبحث الثاني وذلك كما يلي:

المبحث الأول

ضرورة تدعيم دور دفاع ضحية الجريمة أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي

نتناول في هذا المبحث تدعيم دور دفاع الضحية أمام الشرطة القضائية (حق الضحية في الدفاع والاستعانة بمحامي أمام الشرطة القضائية) في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى تدعيم دور دفاع الضحية أمام النيابة العامة ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول

تدعيم دور دفاع الضحية أمام الشرطة القضائية

(مدى حق الضحية في الدفاع والاستعانة بمحامي أمام الشرطة القضائية)

نتناول في هذا المطلب الإطار القانوني لحق الضحية في الدفاع والاستعانة بمحامي ثم نتطرق إلى ضرورة النص على حق الدفاع والاستعانة بمحامي للضحية في هذه المرحلة.

الفرع الأول

الإطار القانوني لحق الضحية في الدفاع

مقدمة: لم تعد للسياسة الجنائية سياسة جزائية فحسب، بل أضحت سياسة تعويضية وتضامنية مع المجني عليه، وعلى غرار العلوم التي ظهرت في الماضي وجعلت المتهم محلاً لاهتمامها كعلمي الإجرام والعقاب، ظهر علم المجني عليه ليتخذ منه ومن دوره في الظاهرة الإجرامية والدفاع عن حقوقه، فقد بينت أبحاث العلماء والقانونيين ما يجب توفيره لهؤلاء الضحايا من عدالة وإنصاف ومساعدة ورعاية بعد ارتكاب الجريمة ومن ضرورة إشراكهم وتوفير لهم الحماية في جميع مراحل الدعوى الجزائية وإعلامهم بحقوقهم وسبل اقتضائهم وتنمية روح التصالح بين الضحية والمتهم، وضرورة تعويض ضحايا الجريمة عما لحق من أضرار... إلى غير ذلك من حقوق ظلت حتى وقت قريب لا تحظى إلا بقدر يسير من الرعاية والحماية.

وبالرغم من انتشار هذا العلم الذي يطلق عليه غالباً اسم علم "الضحية" منذ أواخر النصف الأول وبداية النصف الثاني من القرن العشرين إلا أن أغلب التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري قد أهملت حقه في المساواة وعدم التمييز بينه وبين أطراف الخصومة الجزائية من ناحية، وأصول المحاكمة المنصفة بصفة عامة وكفالة حق الدفاع بصفة خاصة من ناحية أخرى، إذ يخفى التوازن الإجرائي والموضوعي بسبب هذا الإهمال التشريعي بين أطراف الدعوى العمومية هم في الأصل متساوين - النيابة والمتهم والضحية - وعليه وفي ظل السياسة الجنائية المعاصرة والتي تهدف إلى توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان فإنه لم يعد من الممكن اليوم أن يتجاهل المشرع الطرف الثالث في المعادلة الصعبة التي يجب أن يحشد كل إمكانياته

أوجبت على النيابة العامة أن تعلن أمر الحفظ إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامة المتوفى حتى يتسنى لمحامي المجني عليه أو ورثته التظلم الإداري من قرار الحفظ أو بتحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر في الجرح والمخالفات¹¹.

على أن إعلان أمر الحفظ إلى المجني عليه ليس إجراءً جوهرياً لأن القانون لم يؤسس على توافره مباشرة إجراء آخر، كما أنه لا يؤثر في صحة ما سبقه من إجراء وهو أمر الحفظ¹².

والتظلم من أمر الحفظ في القانون المصري يجوز أن يكون إلى عضو النيابة العامة الذي أصدره أو إلى رؤسائه، ويجوز العدول عن الأمر دون قيد طالما أن الدعوى لم تنقض بالتقادم¹³، وهذا التظلم ليس طريقاً من طرق الطعن القضائي وإنما هو مجرد شكوى من الأمر بالحفظ، وبهذه الضمانة يمكن للنيابة العامة أن تبسط رقابة لاحقة، وتسري هذه الرقابة لا في الجرح والمخالفات وإنما أيضاً في الجنابات¹⁴.

2- التظلم في القانون الفرنسي.

لم يأخذ القانون الفرنسي بفكرة التظلم من قرار الحفظ لاسيما في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ومع ذلك ذهب الفقه إلى أنه لا يوجد تعارض مع منح حق التظلم بصفة عامة للأشخاص المضطربين من الجريمة، فيرى الأستاذ Levasseur بأنه لا يوجد تظلم قضائي في أمر الحفظ لأن هذا القرار ليس من طبيعة قضائية، وإنما يعتبر من طبيعة إدارية لا يمكن الطعن فيه إلا بالطعن السلبي التدرجي Recours hierarchique أمام النائب العام أو أمام حافظ الأختام garde des sceaux بحيث يمكن لهاتين الهيئتين التدرجيتين أن تقوم بإصدار أمر إلى وكيل الجمهورية من أجل إلزامه بالمتابعة، وما دام هذا القرار ليس من طبيعة قضائية فهو لا يأخذ حجية الشيء

الجسدي على الضحية، أين تكون هذه الأخيرة في وضع نفسي متوتر ومضطرب من شأنه أن يؤثر في مجريات عملية البحث والتحري وما يتعلق بالتحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية وبالخصوص مع الضحية، فحضور المحامي يساعد بشكل كبير الضحية في ذكر مجمل الوقائع وتفاصيل الجريمة وكذا تبيان كل ما من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الجاني¹⁰.

المطلب الثاني

تدعيم دور دفاع الضحية أمام النيابة العامة الفرع الأول

حق دفاع المجني عليه في التظلم من أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة يثار في هذا الشأن مدى الاعتراف لدفاع للمجني عليه في حق رفع التظلم من قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة، باعتبار أن أمر الحفظ هو إجراء إداري وليس قضائي، إضافة إلى ذلك فإن الفقه الفرنسي والمصري أجمعا على أن أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة يعتبر أمراً إدارياً مجرداً من أي قيمة قضائية وهذا بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على مرحلة جمع الاستدلالات، ومن هذا المنطلق أثبتت الممارسة العملية أن إجراء عملية التظلم من أمر الحفظ الصادر من وكيل الجمهورية تتم رئاسياً سواء أمام النائب العام أو وزير العدل، لذا فإننا سنتناول التظلم من أمر الحفظ في القانون المقارن ثم في الجزائر.

أولاً : التظلم من أمر الحفظ في القانون المقارن.

نتناول في هذا العنصر التظلم في القانون المصري والفرنسي وأخيراً في القانون الألماني.

1- التظلم في القانون المصري.

لم ينص القانون المصري صراحة على حق دفاع الضحية في التظلم الإداري من القرارات التي تصدرها النيابة العامة بحفظ الأوراق، إلا أن ذلك مستفاد من نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية والتي

كان محامي المتهم مع المشتبه فيه في المرحلة التمهيدية يضمن له عدم الافتئات على حقوقه وحرياته من طرف الشرطة القضائية فيزيد من ثقة الأفراد في سلامة الإجراءات وعدالة الجهاز القضائي وأعوانه ودعمًا لقيمتها في الإثبات⁶، فإنه من باب أولى أن يمنح هذا الحق لضحية الجريمة لكونها المعنية الأولى بالاهتمام طالما أن الجريمة استهدفتها وأضررت بها، إضافة إلى أن حضور محامي الضحية في المرحلة يعتبر نوعاً من الرقابة على القائم بالإجراءات - على ضابط الشرطة القضائية - من اتخاذ أي إجراء يضر بالضحية، كما أن مثل هذا الحضور يهدئ من روعها ويساعدها على تذكر مجمل الوقائع التي حدثت على مسرح الجريمة ومن ثمة السعي للحفاظ على الحقائق التي ثبتت في حق المتهم من جهة وضمان عدم تحريفها أو تغيير وجهتها.

وفي هذا الإطار أصدرت الدانمارك والنرويج والسويد تشريعات تتيح للضحايا للاستفادة من خدمات "الشخص المساند" الذي يقوم بمساندة عاطفية في مرحلتي المحاكمة وما قبل المحاكمة، ويتحصل على أجره من الدولة، كما يحق له تمثيل الضحية فيما يتعلق بتحقيقات ما قبل المحاكمة وأثنائها وذلك وفقاً للتعديل الذي وقع في السويد وهذا اعتباراً من يوليو 1988، 7 كذلك ما جاء في البيان العلمي عن حقوق الإنسان في الإسلام من ضرورة تمتع الفرد بحق الدفاع سواء بنفسه أو بالاستعانة بغيره وعدم مصادرة هذا الحق⁸، فقد نصت المادة 4/د من هذا البيان على أنه ((لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم - إن لصاحب الحق مقالا-))⁹.

وجدير بالتشريع الجزائي الجزائري أن يهتم بحقوق الضحية أمام الشرطة القضائية فيما يتعلق بحق الدفاع والاستعانة بمحامي لاسيما في الجرائم الخطيرة كحالة الاعتداء

المقاضي فيه، وبالتالي يمكن لوكيل الجمهورية إذا ما وجه إليه أمر بالمتابعة أن يتراجع عن قرار الحفظ مادامت الدعوى العمومية لم تسقط بالتقادم، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية أن يتراجع دون أن يبين الأسباب التي دفعته إلى ذلك، كما يمكن لهذا الأخير أن يتراجع عن قرار الحفظ بناءً على أمر من النائب العام، وبالتالي ينبغي عليه عدم إضاعة الملف وأن يقوم بحفظ جميع الملفات التي صدر فيها قرار بالحفظ بطريقة تسمح له الرجوع إليها.

وقد استقرت معظم أحكام القضاء في فرنسا على أن أمر الحفظ يقبل التظلم منه إلى من أصدره أو إلى رؤسائه، لذلك فهو عمل إداري ليس له حجية، ويجوز العدول عنه ممن أصدره أو من الرؤساء من تلقاء أنفسهم طالما أن الدعوى الجنائية لم تنقض بمضي المدة، وذلك دون استلزام ظهور وقائع جديدة¹⁵.

3- التظلم في القانون الألماني.

لقد أخذ المشرع الألماني بفكرة التظلم الرئاسي ضد قرار الحفظ الإداري، ومن المتفق عليه أن كل قرار يصدره أعضاء النيابة العامة يجوز أن يكون محلاً لتظلم رئاسي، ويقدم التظلم إلى الرئيس المباشر للعضو المتظلم منه، ويجوز أن يقدم كذلك إلى كل السلطة الرئاسية حتى يصل التظلم إلى وزير العدل¹⁶.

وقد أخذ المشرع الألماني بنظام خاص وهو ما يسمى بالتظلم الإداري السابق على الرقابة القضائية، فهذا التظلم يمثل المرحلة الأولى لإجراءات الضغط التي يمارسها المضطرون من الجريمة على النيابة العامة لمباشرة الدعوى الجنائية، ويعتبر هذا التظلم شرطاً أساسياً يسبق الرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم في ألمانيا على نشاط النيابة العامة، لذا فقد أراد المشرع الألماني بهذا التظلم أن يكون عقبة جادة لرفع الدعوى الجنائية إلى المحاكم القضائية بواسطة الأفراد، ولذلك فقد حرص على أن يفيد رفع

هذه الدعوى بضرورة التظلم أو لا¹⁷.

ثانياً - التظلم من قرار الحفظ في القانون الجزائري .

لم ينص القانون الجزائري صراحة على حق دفاع المجني عليه في التظلم الإداري من الأمر الذي يصدره وكيل الجمهورية والمتعلق بحفظ الملف، إلا أنه وباستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 35، 34، 33 فإنه يمكن لدفاع المجني عليه مباشرة إجراء التظلم من أمر الحفظ أمام النائب العام بالمجلس القضائي ثم أمام وزير العدل وذلك على النحو التالي:

1- تقديم التظلم من أمر الحفظ أمام النائب العام بالمجلس القضائي.

ما جرى عليه الواقع العملي هو أن المجني عليه في حالة صدور أمر الحفظ من وكيل الجمهورية أنه في الغالب يقدم شكوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، باعتبار أن هذا الأخير هو ممثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي ومجموعة المحاكم طبقاً للمادة 33/1 من ق.ج. والتي تنص على أنه ((يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم))، وباعتبار أنه صاحب الحق في استعمال الدعوى العمومية فهو الذي يباشرها بنفسه، أو يباشرها تحت إشرافه أعضاء النيابة العامة الذين يعتبرون وكلاء عنه في المحاكم وهذا طبقاً للمادة 33/2 من ق.ج. والتي تنص على أنه ((ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه))¹⁸.

فانطلاقاً من هذه التبعية التدريجية وسلطة الإشراف والرقابة الإدارية على مرسوميه من وكلاء الجمهورية فإنه من المنطقي أن يتظلم المجني عليه لدى النائب العام ضد قرار الحفظ الصادر من وكيل الجمهورية؛ وذلك بتقديم شكوى مكتوبة تودع لدى أمانة النيابة العامة بالمجلس القضائي، أو برسالة ترسل عن طريق البريد أو القيام بمقابلة النائب العام أو مساعدته شخصياً وعرض وتشخيص شكواه أمامه في اليوم المخصص

لاستقبالات النائب العام.

فالنائب العام بما له من صلاحيات واسعة في هذا الإطار فله أن يؤكد قرار الحفظ الذي اتخذته وكيل الجمهورية سواء شفهيًا أو كتابيًا، أو يتخذ موقف معارض لقرار الحفظ وذلك من خلال مراسلة مكتوبة إلى وكيل الجمهورية طالباً منه القيام بإجراءات المتابعة باعتبار أن قضاة النيابة العامة يباشرون الدعوى العمومية تحت إشرافه طبقاً للمادة 33/2 من ق.ج.، وفي حالة مخالفة وكيل الجمهورية لتعليمات النائب العام فإن هذا الأخير يمكن له أن يسائل وكيل الجمهورية ويخضعه للتأديب وفقاً لما له من سلطة سلمية عليه.

2- تقديم التظلم من أمر الحفظ أمام وزير العدل.

إن وزير العدل وهو من السلطة التنفيذية ليس عضواً في جهاز النيابة العامة وبالتالي ليس له حق تمثيلها أمام الجهات القضائية، إلا أن القانون أخضع النيابة العامة لسلطة وزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى لها¹⁹. فتتلقى النيابة العامة من الوزير الأوامر والتعليمات، ويراقبها ويشرف عليها وهذا طبقاً لنص المادة 30 من ق.ج. والتي تنص على أنه ((يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات).

كما يسوغ له فضلاً عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائماً من طلبات كتابية)).

وعليه فإن لوزير العدل سلطة تخوله الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة من خلال إصدار الأوامر إليهم بواسطة النائب العام، وإقامة المتابعة لأي عضو من أعضائها لمساءلته تأديبياً على مخالفة التعليمات الواردة إليه. والنائب العام باعتباره المرسوم المباشر لوزير العدل، يلتزم قانوناً بتقديم طلباته مكتوبة وفقاً لما يرد إليه من تعليمات من وزير العدل، تطبيقاً للمادتين 31، 30 من ق.ج. ويلتزم قانوناً بتطبيق تلك

التعليمات وإلا اعتبر مرتكباً لخطأ تأديبي²⁰.

وما يستفاد من خلال ما سبق أن لوزير العدل رئاسة عليا إدارية على أعضاء النيابة العامة، والحقيقة أن إشراف الوزير على النيابة العامة إنما هو إشراف الوزير على الإدارات التابعة لوزارته، فلا سلطات له على وظيفتها القضائية بخصوص رفع الدعوى العمومية ومباشرتها.

إلا أنه بالتعمن الدقيق في نص المادة 30/1 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ومعنى ذلك أنه إذا تقدم المجني عليه بشكوى لوزير العدل، وكانت محل حفظ من وكيل الجمهورية، فإن لوزير العدل حسب هذه المادة إمكانية إخطار النائب العام بهذه القضية لاسيما إذا توفرت دلائل قوية لدى المجني عليه تدين المتهم فتجعل تحريك الدعوى العمومية مرجح على حفظ الملف. وللإشارة فإن وزير العدل إذا قام بدور في الدعوى العمومية كما هو الشأن في حالة الإخطار بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات التي نحن بصددنا، فإن هذا الدور إنما يقوم به بصفته وزيراً للعدل لا بصفته الرئيس الإداري للنيابة العامة.

في الأخير ندعو المشرع الجزائري إلى النص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية إلى تمكين دفاع الضحية من التظلم في مقرر الحفظ من خلال جعل هذا الأخير (المقرر) مسبباً تسبباً كافياً، حتى يزيل كل الإشكالات والغموض في هذا المجال.

الفرع الثاني

اختلال التوازن بين حقوق دفاع الضحية مقابل صلاحيات النيابة العامة

منح القانون للنيابة العامة الكثير من الصلاحيات التي تخولها وتمكنها من ملاحقة الجريمة والمساهمين فيها، منذ لحظة وقوعها إلى حين إحالة الملف إلى النيابة العامة، فهذه الأخيرة قائمة على إجراءات

الملاحقة وتسهر على المتابعة إلى غاية بلوغ الملف إلى القضاء الجزائي، في المقابل لم يعط لدفاع الضحية من الضمانات، مقابل ما أعطيت النيابة العامة من صلاحيات خلال مرحلة التحقيق التمهيدي، وأهم أوجه القصور في هذه المرحلة ما يلي:

أولاً: عدم خضوع قرارات النيابة العامة لأي طريق من طرق الطعن.

لم يعط المشرع لدفاع للضحية الحق في الطعن في قرارات النيابة العامة القضائية بحفظ الملف وهذا حتى تضمن حقوقها في متابعة المشكو منه وإحالته إلى المحاكمة أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر جراء الاعتداء الحاصل ضدها.

كما لم يمنح المشرع لدفاع الضحية الحق في الطعن في قرارات النيابة العامة المتعلقة بإطلاق سراح المشكو منه في حالة التلبس بالجريمة دون أية ضمانات، ولا نرى فيه ما يوفر أية ضمانات لصيانة حقوق الضحية، وهذا ما يفوت على الضحية فرصة ملاحقة المشكو منه، إن تمكن هذا الأخير من التواري عن الأنظار من أي ضامن لحقوقه، أو فيها لو تمكن من تهريب أمواله، أو إخفاء معالم وأدوات ووسائل الجريمة، أو التأثير على الشهود، أو ارتكابه لجرائم أخرى بحق الضحية نفسه، ولا خلاف على أنها قد تضرر به ثانية.

لذا يجب أن ينص المشرع على حق دفاع الضحية في الطعن في قرارات النيابة العامة المتعلقة بإطلاق سراح المشكو منه لاسيما في حالة عدم وجود أي ضمانات، وهذا من أجل ضمان عدم إفلات المشكو منه من الإفلات من العقاب ومن ثمة عدم تعويض الضحية، أو على الأقل إخطار الضحية أو دفاعها بنتائج التصرف في الملف في هذه الحالة حتى تكون الضحية على علم بما ستتخذ من إجراءات مستقبلية من باب الاحتياط للقيام بالإجراءات المناسبة لضمان عدم ضياع حقوقها خلال المراحل الآتية

من الدعوى العمومية.

ثانياً: عدم إلزام النيابة العامة بالرد على طلبات دفاع الضحية.

لم يرد نص قانوني في قانون الإجراءات الجزائية يلزم النيابة العامة أو الشرطة القضائية بالرد على طلبات دفاع الضحية، بما فيها طلب المعاينة من طرف طبيب شرعي أو حقها في عرض نفسها عليه لإثبات حالة الاعتداء عليها وإثبات الأضرار الجسدية، أو طلب المعاينة المادية لأثار الجريمة، أو طلب إجراء خبرة فنية أو محاسبية إلخ... ولكن بالمقابل لا يستدل من نص القانون ما يمنع عليها ذلك، وخاصة إذا لحق بها ضرر من جراء الاعتداء عليها، وفي رأينا أن تكليف الطبيب الشرعي لفحص الضحية يساهم في كشف الجريمة وما نتج عنها من أضرار، كما يشكل التقرير الذي يعد بشأن المعاينة لمسرح الجريمة في أغلب الأحيان إثباتاً لحالة الجريمة وآثارها، ودون شك يعتبر هذا الإجراء من إجراءات التحري التي تهدف إلى إثبات الجريمة وحالة المجني عليه.

وعليه كان من الأفضل لو نص المشرع صراحة على حق دفاع الضحية في تكليف طبيب شرعي لإثبات حالتها أو الأضرار الجسدية التي لحقت بها من جراء الجريمة وذلك بسعي من النيابة العامة، لأنه في غالب الأحيان تلجأ الضحية إلى الطبيب الشرعي لفحصها وغالباً ما يتم فحصها في الوقت بسبب المهام الملقاة على الطبيب الشرعي، وأحياناً يتم فحصها بعد فوات عدة أيام²¹.

كما نفضل لو أن المشرع أعفى الضحية من تسديد أتعاب الطبيب الشرعي، وجعل نفقة ذلك على عاتق الخزينة العمومية أو عاتق المشتكى منه أو على عاتق صندوق خاص بتعويض الضحايا ينشأ لهذا الغرض في حالة عدم معرفة الفاعل أو وجوده في حالة فرار، لأن ذلك يكبد الضحية أعباء مادية قد تنقل كاهله يضاف إلى ما كابده وتكبده من ضرر جسدي ومادي، في حين أن مثل هذا الأمر

ومحاميته في الدعوى شخص واحد في التحقيق ، فإذا قيل بالسرية لأحدهما وجب القول بها للآخر دون أي تفرقة بينهما²⁶.

وفي هذا الإطار نصت المادة 103 من ق إ ج على أنه ((يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله))، و إذا اختار المدعي المدني محامي له فيجوز أن يحيط قاضي التحقيق بذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة 104 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((يجوز للمتهم والمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علماً بأن المحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه ..)).

و على العموم فمتى تم استدعاء المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق يجوز له أن يستعين بمحامي في أول يوم تسمع فيه أقواله و لعل الغرض من حضور المحامي مع المدعي المدني التحقيق هو تدارك نقص العلم والخبرة القانونية لديه فيتمكن المحامي من متابعة سير التحقيق ومراقبته وذلك من خلال قيامه بما يلي :

أولاً : حضور المحامي في سماع المدعي المدني أو مواجهته أمام قاضي التحقيق.

لقد منحت التشريعات الجزائية للضحايا حق الاستعانة بمحامي وذلك زيادة في الضمانات الممنوحة لهم ، ولكن مجال هذه الاستعانة ومدى لزوميتها يختلف من تشريع لآخر ، أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه وإن كان أكثر ضماناً من القوانين أخرى في هذا المجال إلا أنه لم يأت بما يضمن استمرار تلك الضمانة والاستفادة منها دون إخلال بالحكمة التي استلزم وجودها ، فالمشرع في المادة 105 من ق إ ج لم يأت بما يفرض تعيين محامي لضحية الجريمة في حالة تعذر عليها ذلك ، لكون أن من نظر إلى حال بعض الضحايا لا يجدهم جميعاً سواء ، ذلك لأن فيهم من تعوزهم الحجة أو كيفية تقديمها ، كما تعوزهم نفقات المحامين ومن ثم يضطرون إلى عدم اتخاذه رغم حاجاتهم إليه

محضر الاستجواب))²³، فمن خلال هذه المادة يتضح أن للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وذلك في حالة التلبس ، لكن المشرع لم ينص على هذا الحق بالنسبة لضحية الجريمة والحال أن هذه الأخيرة هي المتضررة الأولى من الجريمة ، سيما وأن حالتها النفسية تكون متدهورة تحتاج إلى من يساندها ويكون بجانبها ، لذا يستحسن أن ينص المشرع على حق الضحية في الاستعانة بمحامي أمام النيابة العامة في حالة ما إذا كفت هذه الأخيرة القضية على أنها حالة التلبس بالجريمة ، وذلك حتى يكون هناك نوع من التوازن في الحقوق الممنوحة للمشتبه فيه والضحية في هذه المرحلة من الدعوى العمومية .

المبحث الثاني

تدعيم دور دفاع ضحية الجريمة قبل

المحاكمة الجزائية وأثناءها

نتناول في هذا المبحث تدعيم دور دفاع ضحية الجريمة أثناء مرحلة التحقيق القضائي في المطلب الأول ، ثم نتطرق إلى تدعيم دور دفاع ضحية الجريمة أثناء مرحلة المحاكمة في المطلب الثاني وذلك كما يلي :

المطلب الأول

تدعيم دور دفاع ضحية الجريمة أثناء مرحلة التحقيق القضائي

الفرع الأول

حق الضحية في الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق

إن حق الاستعانة بمحامي في هذه المرحلة هو أول الحقوق التي خولها القانون للمدعي المدني ، فاختيار هذا الأخير للمحامي من شأنه أن يكون محلاً لثقتة ويعهد إليه تولي الدفاع عنه²⁴، ليقوم بالنيابة عنه ويدلي بإفادة يتلو بموجبها ما يشاء من معلومات تتعلق بالجريمة وله أن يبدي مطالبه بواسطة محامي²⁵، وبذلك فلا يحوز منع محامي المدعي المدني من الحضور مع موكله لأي سبب كان المنع ، إذ يعتبر المدعي المدني

يكون ملزم لسلطة التحري إذا طلب الضحية منه ذلك²².

ثالثاً: عدم جواز حضور دفاع الضحية لإجراءات التحقيق الأولى .

لم ينص المشرع على حق دفاع الضحية في حضور إجراءات التحقيق الأولى ، بما في ذلك حضور الجلسة المخصصة لاستماع المشتبه فيه أو المشكو منه ، كما لم يرد نص في قانون الإجراءات الجزائية ما يستدل منه على حق دفاع الضحية في طلب إجراء مقابلة مع المشكو منه أو أحد الشهود عندما يرى مصلحة في ذلك تهم مجريات التحقيق الأولى ، ولكن هذا الطلب وإن كان غير ملزم للنيابة العامة أو للشرطة القضائية إلا أن القانون لم يمنع الاستجابة له ، إذا ما رأى القائم بإجراءات التحقيق التمهيدي أن القيام بمثل هذا الإجراء قد يساعد على كشف الحقيقة .

مع الإشارة على أن الاستجابة لطلبات دفاع الضحية جميعها قد تتسبب في إطالة الوقت من دون جدوى وقد تؤخر في مجريات التحقيق ، إلا أنه في المقابل قد يوفر للضحية فرصة الوقوف على الدوافع التي حدت بالمشتكى منه إلى ارتكاب الجريمة وعلاقة المشكو منه بها ، كما يمكن له مجابهة المشكو منه بما يدلي به من دفع . من هنا نرى ضرورة إعطاء للضحية الحق في التقدم بما يراه من مطالب - وذلك بالنص على هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية - ، بما في ذلك حقه في إجراء مقابلة بينه وبين المشكو منه ، على أن يترك للقائم بإجراءات التحري أمر تقرير إجابتها أو عدمه مع وجوب تعليل سبب رفضها .

رابعاً: عدم استعانة الضحية بمحامي في حالة التلبس بالجريمة أمام النيابة العامة .

نصت المادة 59/2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ((للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميته وينوه عن ذلك في

الضحية ، ذلك لأنه إذا كانت النيابة العامة تعد خصما فإن الخصم يمنح له ما منح للخصم الآخر .

ومن ثم فيجب على المشرع إما أن يمنح النيابة العامة من توجيه الأسئلة المباشرة إلا بإذن من قاضي التحقيق ، وهذا الأخير له السلطة التقديرية في قبول السؤال من عدمه ، وإما أن يكون لمحامي الضحية مثل ما للنيابة من صلاحيات وهو ما أقره الفقه والقانون الفرنسيين ، حيث أن الفقيه فرانسيسك جوارره أكد أن من حق المحامي في مراقبة سير التحقيق الابتدائي ويجب أن لا يتقيد بما لا تتقيد به سلطة الاتهام³⁰.

أما بالرجوع إلى التشريع فنجد أن التشريع التونسي نص في الفصل 73 من قانون الإجراءات التونسية على أنه ((لو كمل الجمهور أن يحضر عملية استنطاق المتهم ومكافحته بغيره . وليس له الحق في الكلام إلا بعد أن يستأذن من حاكم التحقيق ، وإن امتنع هذا الأخير من إعطاء الإذن ينص على ذلك في المحضر))³¹.

فمن خلال المادة السالفة الذكر فإنه ليس للنيابة العامة الحق في الكلام إلا بعد الاستئذان من قاضي التحقيق الذي له بمقتضى الفصل 73 السابق الذكر عدم إعطائه الإذن في ذلك مع التنصيص في المحضر على هذا المنع ، وبالتالي اعتبر ممثل النيابة العامة مجرد طرف من أطراف الدعوى العمومية لا غير ، وخصما من بين الخصوم له نفس الحق الذي منح لمحامي المتهم ، وهو اتجاه سليم ينسجم مع المنطق القانوني ومع أسس المحاكمة العادلة .

فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يوازن بين الضحية وباقي الخصوم ومنهم النيابة العامة الشيء الذي يجعل في كثير من الحالات يحضر محامي الضحية لأول مرة أمام قاضي التحقيق ثم يتخلى عن ذلك فيما بعد وهذا لإحساسه بعدم أهميته في هذه المرحلة ، أن دوره لا يتجاوز قبول الأمر الواقع فقط ، أن

فضلا على أنه يراعي ويراقب جميع الشكليات والضمانات التي يستوجبها القانون لحماية الضحية ورعايتها له .

وإلى جانب هذا كله فإن وجود المحامي أثناء مرحلة التحقيق يزيد ويقوي معنويات الضحية التي كثيرا ما تكون في موقف نفسي جد مضطرب قد يدفعها إلى حرمانها من حقوقها بسبب الظروف التي تحيط بها جراء الجريمة التي وقعت لها ، كما أن وجود المحامي رفقة الضحية أمام قاضي التحقيق يؤدي إلى زوال عدم الثقة في جهة التحقيق .

وبالتالي حتى يتمكن محامي الضحية من متابعة سير التحقيق ومراقبته بما يدعم حماية حقوق هذه الأخيرة أثناء التحقيق جعل المشرع وسيلة لمحامي وهي توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق له بذلك وهذا ما أكدته المادة 107 ق إ ج على أنه ((لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به)) .

وبالرغم من كل هذا فإن دور المحامي أمام قاضي التحقيق يعد دورا سلبيًا ، ذلك لأن التشريعات والقوانين لم تجز له أن ينوب سواء عن المتهم أو عن الضحية في الإجابة عن الأسئلة أو أن ينبيه إلى موضوع الكلام والسكوت أو أن يرفع أمام قاضي التحقيق ، بل الأدهى من ذلك أنه حتى إذا أراد أن يوجه أسئلة فلا يخول هذا الحق إلا إذا أذن له قاضي التحقيق وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 107 من ق إ ج²⁹.

ومن قارن هذه السلبية المفروضة على محامي الضحية مع ما منح للنيابة العامة في المادة 106 من ق إ ج نجد أن النيابة العامة قد خول لها المشرع أن توجه مباشرة ما تراه لازما للضحية أو للمتهم من أسئلة دون إذن مسبق من قاضي التحقيق ، الشيء الذي ينبئ بعدم المساواة بين الخصوم في الدعوى العمومية وفي هذا هضم لحقوق دفاع

وخاصة في الجنايات ، الأمر الذي كان على المشرع أن يوجب تعيين محامي وخاصة في الجنايات سواء على نفقة الضحية إن اختارت لنفسها ذلك ، فإن لم تختار عين لها محاميا تلقائيا من طرف قاضي التحقيق إن لم ترفض الضحية ، وهذا ما يتمشى مع الدستور الجزائري ، ذلك لأنه لو لم تضمن الدولة أهم عنصر وأبرزه في الدفاع وهو المحاماة فماذا تضمن إذن ؟ .

ومما سبق ذكره وتماشيا مع ما جاء به الدستور نرى أنه من الضروري أن ينص المشرع في وجوب دعوة محامي الضحية إن وجد ، فإن لم يوجد عين له محاميا تلقائيا ، إلا إذا رفضت الضحية ذلك وهذا كله في الجنايات .

أما في الجرح والمخالفات فإن دعوة المحامي واجبة متى وجد ذلك ولم تتنازل الضحية عن ذلك صراحة وهذا ما هو مستشف من نص المادة 105/1 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك))²⁷، مع الإشارة أن النصوص القانونية الحالية لا توجب على قاضي التحقيق سؤال ضحية الجريمة عما إذا كان لها محامي من عدمه ، بل حتى تنبيهه من طرف قاضي التحقيق بالحق في اختيار محامي لم ينص عليه المشرع مثل ما نص عليه بالنسبة للمتهم ضمن المادة 100 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((... كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك))²⁸.

ثانيا : دور محامي المدعي المدني في توجيه الأسئلة .

إن للمحامي دور جد هام في إجراءات التحقيق ، فهو يعد بمثابة المراقب لكل إجراءات التحقيق ، الشيء الذي يجنب الضحية استعمال الوسائل غير المشروعة

فمثلاً لو رأى محامي الضحية أن تكثيف القضية هو جناية وليس جنحة فقدم طلب لقاضي التحقيق، لأن هذا الأخير من حقه أن لا يرد على مثل هذا الطلب أصلاً وأن لا يوليه أهمية لأنه لا يوجد نص قانوني يطبق على هذه الحالة.

فضلاً عما سبق ذكره أن المشرع لم يلزم قاضي التحقيق بانتظار محامي الضحية أزيد مما حدد في الاستدعاء بأي فترة معينة، مما جعل ذلك من صلاحيات قاضي التحقيق مما يجعل أحياناً المحامي ينتظر الساعات قصد قيامه بمهمته مع إحساسه بالدور السلبي الذي هو مجبور عليه، فإذا تخلف بضع دقائق أو مدة زمنية قصيرة قد لا تطول لا ينتظره قاضي التحقيق، وبالتالي في هذه الحالة نجعل المحامي خاضعاً لقاضي التحقيق ومنتظر ما تجيزه له تقديرات هذا الأخير، وهذا أمر لا تستقيم به العدالة، ولا تنهض به حقوق الدفاع الشيء الذي يجعلنا ننادي ونقول أنه لا بد من السماح لمحامي الضحية بأن يسأل ويعترض مثل ما هو الحال عليه بالنسبة للنياحة العامة حتى تسير الأمور على نسق واحد وتحقق للضحية دفاعاً فعالاً.

ثالثاً: دور محامي المدعي المدني في الإطلاع على ملف التحقيق.

لكي يتمكن محامي الضحية من أداء المهمة الملقاة على عاتقه لا وأن يكون ملماً بجميع وقائع الدعوى وكل الإجراءات التي هي في صالح الضحية أم ضدها، وكل إجراءات التحقيق المفيدة، ولما كان أساس هذه البيانات ووسائل الإثبات جميعها هو ملف الدعوى فكان من الأزم تمكين محامي الضحية من الإطلاع على ملف التحقيق.

وبالتالي فإن الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق يحقق فعالية كبيرة لحماية حقوق الضحية فإن الإطلاع على ملف التحقيق من قبل محاميها يعد أكبر ضماناً لحماية هذه الحقوق، إذ يتمكن من معرفة كل محتويات الملف و من ثم تحديد وسيلة الدفاع المناسبة، وفي هذا الإطار نصت المادة 105/4 من ق إ ج على

أنه ((و يجب أن يوضع ملف الإجراءات ... تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل)).

إن هذه الضمانة تزداد قيمتها كلما كان النظام القانوني أخذاً بالسرية في إجراءات التحقيق، أما في ظل النظم التي تأخذ بالحضورية والعلانية في ذلك، فإن هذه الضمانة يقل شأنها لأن الخصوم ومن بينهم ضحية الجريمة ومحاميها يكونان على دراية وبينة بجميع الإجراءات التي اتخذت، وذلك لكونها أجريت بحضورهما أو أحيطا علماً بها بعد أن كان هناك عذر أو ظرف دعى لاتخاذها في غيبتها.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد أن المبدأ الأساسي في التحقيق هو السرية وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 11 من ق إ ج 32 والاستثناء هو جواز الإطلاع على ملف التحقيق وفق ما تم النص عليه في المادة 105 من ق إ ج أو أخذ صورة عن الملف وفق ما نص عليه المشرع في المادة 68 من نفس القانون.

فالإطلاع على ملف التحقيق محل خلاف بين التشريعات من موسع لنطاقه إلى مضيق له، فالقانون السوري مثلاً جاء خالي من أي نص يتكلم عن حق المحامي في الإطلاع على ملف التحقيق، وهذا ما أكدته الأستاذ: فاروق الفحل بقوله ((بينما يخلو قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري من أي نص يقضي بوضع ملف التحقيق تحت متناول المحامي الوكيل، حتى يستطيع من خلال الإطلاع عليه أن يقوم بمهمة الدفاع... ولا جدال أن هذا النقص التشريعي السوري يجعل حضور المحامي قليل الجدوى)) 33.

أما قانون الإجراءات الجزائية فهو وإن اتخذ السرية مبدأ إلا أنه مع هذا فقد منح حق الإطلاع لبعض الأشخاص استثناءهم القانون بنصوص خاصة كمحامي المدعي المدني وهذا ما أكدته المادة 105/3 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((... كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع

أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل)) 34، أما باقي الأطراف كالمدعي المدني وكاتب المحامي والمتهم فلا يحق لهم في الإطلاع على الملف 35.

أما الجانب الآخر من التشريعات والتي تأخذ بالعلانية في التحقيق فإنها أكثر سعة في مجال الإطلاع حيث جوز فيها للخصوم ومن بينهم الضحية ومحاميها وحتى كاتب المحامي الإطلاع على ملف التحقيق، فالقانون المصري أجاز للمدعي المدني ولوكيله حضور جميع إجراءات التحقيق وهذا في المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وأضاف في المادة 84 من نفس القانون أن أطراف الدعوى ومحاميهم لهم الحق أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحققي صوراً من الأوراق أياً كان نوعها، ويقول في هذا الشأن زكي أبو عامر ((يشترط إذن تمكين المحامي من الإطلاع على ملف التحقيق... سواء أطلع عليه المحامي بنفسه أو بواسطة كاتب يعهد إليه بالإطلاع عليه نيابة عنه)) 36.

ومما سبق يتضح أن القانون المصري أكثر ضماناً للضحية في هذه الجزئية، حيث سمح لها بحضور جميع إجراءات التحقيق، وهذا يعني أن تكون مطلعة على كل ما يحدث في التحقيق ويجري فيه، وإن أرادت أخذ صورة عن الملف فلها ذلك على نفقتها أو نفقة محاميها.

رابعاً: تمكين محامي المدعي المدني من تصوير الملف.

لقد نص المشرع على أن محامي المدعي المدني يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها محامي المتهم من حيث وضع نسخة عن الإجراءات خصيصاً تحت تصرف محامي المدعي المدني واستخراج صوراً عنها وهذا بعد ما يتم تحرير نسخة عن الإجراءات المتخذة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 من ق إ ج، ولقد نصت المادة 68 مكرر من ق إ ج على أنه ((تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص

التالية لطلب الأطراف أو محاميهم وهذا ما أكدته المادة 69 مكرر من ق إ ج السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه ((إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمراً مسبباً خلال العشرين يوماً التالية لطلب الأطراف أو محاميهم)).

كما أن المشرع دعم حماية حقوق المدعي المدني في استيفاء هذا الحق من خلال منحه حق رفع طلبه خلال عشرة (10) أيام أمام غرفة الاتهام إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال أجل عشرين (20) يوماً، وتبت فيه غرفة الاتهام في الطلب مباشرة خلال أجل (30) يوماً تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن وهذا ما نصت عليه المادة 69 مكرر من ق إ ج.

المطلب الثاني

تدعيم دور دفاع ضحية الجريمة أثناء مرحلة المحاكمة

بعد اتصال المحكمة بالملف الجزائي، وبعد تحديد تاريخ الجلسة العلنية المقررة قانوناً تنشأ حقوق للمدعي المدني، هذه الحقوق لا تنشأ في مكتب القاضي الجزائي أو مكتب كاتب الضبط بل تنشأ في الجلسة وهذه الحقوق كما يلي:

الفرع الأول

مدى حق الضحية في تنبيهها إلى حقها في تعيين محام للدفاع عنها "التعيين التلقائي" للمتهم أمام محكمة الجنايات الحق في الاستعانة بمحامي وذلك وجوبياً، وعند الاقتضاء يعين الرئيس من تلقاء نفسه محامياً، وهذا ما نصت عليه المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كان المتهم أمام محكمة الجناح فقد نصت المادة 351/1 من ق إ ج في هذا الشأن على أنه ((وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقدّم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس نذب مدافع عنه تلقائياً)).

لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية

المدني نفس الحق الذي منحه للمتهم، إذ يجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة قيام قاضي التحقيق بتنبيه المدعي المدني بتعيين محامي يقوم بالدفاع عن نفسه، كما يجب أن ينص المشرع على استجابة قاضي التحقيق لطلب المدعي المدني الرامي إلى تعيين محامي له إذا طلب منه وهذا أسوة بالمتهم في هذا المجال.

لذا يتحتم على المشرع أن يأخذ في حسبانته هذا الاختلال في التوازن بين منح الحقوق لطرفين في الدعوى العمومية - المتهم والمدعي المدني - هما في الأصل متساويين وذلك في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، بل أن المدعي المدني هو المتضرر الكبير، فتضرر من الجريمة المقترفة ضده، وتضرر من عدم المساواة في منح الحقوق خاصة من حيث الإجراءات السالفة الذكر.

الفرع الثاني

حق دفاع الضحية في المشاركة في التحقيق بعد تمكين محامي المدعي المدني من الإطلاع على الملف وتصويره ينشأ حق للمدعي المدني في المشاركة في التحقيق وذلك من خلال تقديم الطلبات سواء بنفسه أو بواسطة محاميه وهذا قصد الكشف عن الحقيقة وذلك من خلال إبداء طلبات مكتوبة كطلب تلقي تصريحاته أو طلب سماع شاهد، أو طلب إجراء معاينة وهذا ما أكدته المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 06/22 المؤرخ في 20/12/2006 الذي عدل وتم القانون رقم 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي تضمن تعديل المادة 69 مكرر من ق إ ج وجاء فيها على أنه ((يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة)) 38. وتجدر الإشارة أن قاضي التحقيق ملزم بعدما يتلقى طلبات دفاع المدعي المدني باتخاذ أمر مسبب وهذا خلال مدة 20 يوماً

عليها في المادة 68 وتوضع خصيصاً تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها)) 37.

والملف الذي يوضع بين محامي الضحية وفق المادة 105 من ق إ ج والمادة 68 مكرر يجب أن يحتوي على جميع المستندات الضرورية من محاضر الاستدلال والمعاينة والخبرات إلخ... وكل ما توصل إليه قاضي التحقيق سواء كان في صالح الضحية أو في غير صالحها، وهذا كله يعد ضماناً هاماً في صالح الضحية من خلال عدم الإضرار بحقوق الدفاع وكذلك منع مفاجأة الضحية بالنتائج التي توصل إليها قاضي التحقيق في تحقيقه.

خامساً: عدم المساواة بين المدعي المدني والمتهم فيما يخص تنبيهه إلى حقه بتكليف محامي للدفاع عنه.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع لم يساو بين المدعي المدني والمتهم فيما يخص تنبيهه إلى حقه بتكليف محامي للدفاع عنه من طرف قاضي التحقيق، كما لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على تعيين محامي له إن رغب في ذلك وطلب من طرف قاضي التحقيق أن يعين له محامياً للدفاع عنه، وهذا على عكس المتهم الذي يمكنه المشرع من حقه في تنبيهه من طرف قاضي التحقيق في حقه في اختيار محامي، وإذا لم يختار فيعين له قاضي التحقيق محامياً من تلقاء نفسه وهو ما يجعلنا نقترح أن تكون الاستفادة من المادة 100 من ق إ ج على قدم المساواة في التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية.

إذ بالرجوع إلى المادة 100 من ق إ ج نجدها تنص على أنه ((...كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي عنه فإن لم يختار له محامياً عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر...)).

وبالتالي وجب على المشرع أن يمنح للمدعي

الناظرة في الدعوى وأسباب تأسيسها و فصل القاضي الجزائي بالقبول أو الرفض، ويعتبر إعلان تأسيس الضحية أمام الجلسة من بين التسهيلات المقررة للضحية.

وحسب ما تراه الأستاذة f Agostini فإن تدخل الطرف المدني يمكن أن يكون أمام جلسة الحكم ولا يشترط فيه أكثر من أن يكون " صريحا non-equivoque " ، فقد يكون مكتوباً أو شفويًا شريطة ألا يكون غامضاً⁴⁴.

وتجدر الملاحظة أنه إذا كان للضحية محامي فهذا تطرح إشكالية تتعلق بورود اسم الضحية كطرف مثله مثل باقي أطراف الخصومة الجزائية، فإذا كان قد ورد اسم الضحية على مستوى النيابة العامة فإنه يجوز لمحامي الضحية أن يأخذ صورة من الملف للإطلاع عليه وتصويره، أما إذا كان اسمها غير وارد فتناسس في الجلسة على الشكل المشار إليه أعلاه، وهنا يستحسن طلب تأجيل القضية لتكريس حق الضحية بشكل سليم.

وعلى العموم فإنه يتعين على الضحية التي تريد الحصول على التعويض أن تتقدم بطلباتها في الجلسة حتى ولو كان قد سبق لها أن تأسست بصفتها مدعياً مدنياً أثناء مراحل سير الدعوى، مما يجعل الإدعاء الذي تتقدم به الضحية أمام قاضي التحقيق أو قبل الجلسة مسبقاً هو إجراء منشأ لدعوى التعويض وليس محققاً لها، ومن ثمة وجب على الضحية دائماً الحضور في الجلسة وتأكيد ادعاءاتها وذلك بتقديم طلباتها المدنية وإلا اعتبرت تاركة له تطبيقاً لأحكام المادة 246 من ق.ج.

الفرع الرابع

حق محامي الضحية في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود

من أهم حقوق الضحية من خلال جلسة المحاكمة حقه في توجيه الأسئلة إلى المتهم وإلى الشهود أثناء جلسة المرافعات عن طريق رئيس المحكمة، وبإذن منه، ولكن

مهمة تحقيق العدالة من خلال تجرده من كل الصفات التي تجعل تحقيقها مشكوك فيها، ومن ثمة فالحياد يحقق لدفاع الضحية أهم ضمانات في إنصافها وإعطائها كامل حقوقها أمام قضاء الحكم الذي يعتبر المرحلة الأخيرة الذي يكفل للضحية استيفاء كامل حقوقها لاسيما جبر ما أصابها من أضرار وذلك عن طريق الحكم لها بتعويض عادل يتناسب مع الضرر الذي سببته لها الجريمة.

الفرع الثالث

حق الضحية في التأسيس كطرف مدني بواسطة محاميها

من أهم حقوق الضحية أمام قضاء الحكم هو حقها في التأسيس كطرف مدني بواسطة دفاعها حتى يمكن أن تطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابها جراء وقوع الاعتداء عليها، وبالتالي يمكن للضحية أن تناسس لأول مرة أمام المحكمة أي في الجلسة نفسها وهذا ما نصت عليه المادة 239/1، من ق.ج.و التي جاء فيها على أنه ((يجوز لكل شخص يدعي طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنائية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحقوق المدني في الجلسة نفسها. ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له)).

وهذا يعني أنه يجوز للضحية أن تناسس في الجلسة بنفسها أو بواسطة محاميها أو من ينوب عنها قانوناً في كل وقت أثناء المرافعات وذلك قبل تقديم النيابة بطلباتها في الموضوع⁴³ وإلا كان تأسيسها غير مقبول وهذا ما نصت عليه المادة 242 من ق.ج.و التي جاء فيها على أنه ((إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إيداعه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع (وإلا كان غير مقبول))، غير أنه إذا أبدت النيابة العامة طلباتها فيجوز للضحية طلب إرجاع القضية للجدول إذا لم يفصل في الجلسة نفسها.

وعليه إذا تأسست الضحية يشترط أن تعلن عن صفتها ومصلحتها أمام المحكمة

لا نجد هذا الحق مكرس لضحية الجريمة، فالمرجع لم يساو بين المتهم والضحية بحيث لم يخول للقاضي تنبيه الضحية في حقها في اختيار محامي قبل بدأ المحاكمة الجزائية - التعيين التلقائي للمحامي -، كما لم يعطيها المشرع الحق في طلب تأجيل الجلسة إن رغبت في ذلك من أجل اختيار محامي للدفاع عنها مثل ما هو الحال عليه بالنسبة للمتهم الذي له الحق في التعيين التلقائي للمحامي إن لم يكن معين من قبل³⁹، وبالنظر إلى توصيات الملتقى الدولي المنعقد في بوسعادة بعنوان حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية، فإنه يجب على المشرع أن يضمن للضحية حقها في المحامي التلقائي بالمساواة مع المتهم⁴⁰.

كما لم يعطيها أي فرصة لتنبيهها أو إرشادها إلى ما يساعدها في إثبات حقوقها ومطالباتها بالتعويض عما لحقها من ضرر⁴¹،

الفرع الثاني

حق دفاع الضحية في أن يكون قاضي الحكم حيادياً

إن حياد قاضي الحكم هو جوهر العدالة التي ينشدها جميع أطراف الدعوى الجزائية لاسيما الضحية، فالحياد لصيق بصفة القاضي نفسه ولا يمكن أن يتحقق إلا بوضع فيصل حاسم بين صفة القاضي من جهة ونفسه من جهة أخرى، وهذا الفيصل هو الذي يضمن تجريد القاضي جبراً من صفاته التي تتعارض مع العدالة بحيث لا يبقى فيه سوى صفته كقاضي فقط⁴²، وقد أشار إلى ذلك قانون الإجراءات الجزائية في المادة 212 منه بأنه لا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضورياً أمامه، معناه أن القاضي لا يحكم إلا بناء على ما رآه أو سمعه في الجلسة دون الخفيات والمعلومات الخاصة وبعيدا عن الحقد أو الميل أو العواطف والأهواء.

وبالتالي فإن فكرة الحياد تعتبر الضمانة الوحيدة التي تمكن القاضي من أن يمارس

المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة)).

ولذلك فالمحكمة ملزمة بالإجابة على المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعاً قانونياً ويتعين عليها ضم المسائل الفرعية و الدفع المبداء أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد تبنت فيه أولاً في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع وهذا ما نصت عليه المادة 3/352 من ق.إ.ج.

الخاتمة

وعليه نخلص في الأخير أن المشرع بقدر ما منح دور للضحية ودفاعه خلال الدعوة الجزائية إلا أنه لا يرقى إلى الدور الذي منحه لباقي أطراف الخصومة الجزائية الأخرى - دفاع المتهم والنيابة العامة - مما يتحتم عليه أن يتدخل في التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية لإحداث نوع من التوازن بين كل الأطراف ، ومن ثم أن نص على حقوق تكون كفيلة بحماية الضحية وجبر ما لحقها من الأضرار التي سببتها لها الجريمة، وعليه فإننا نورد بعض الاقتراحات عسى أن يأخذ بها المشرع في التعديلات القادمة لقانون الإجراءات الجزائية

- يجب تمكين دفاع الضحية من التظلم والطعن في مقرر الحفظ من خلال جعل هذا الأخير مسبباً تسببياً كافياً .

- وجوب التبليغ الشخصي للضحية أو لدفاعه عند إخطارها بمقرر الحفظ بأن لها الحق في إمكانية الطعن أو الإدعاء مننياً أمام قاضي التحقيق .

- يجب على المشرع التدخل بنص صريح يلزم قاضي التحقيق بتبنيه الضحية إلى حقها في اختيار محامي للدفاع عنها وفي حالة طلب هذه الأخيرة ذلك وجب على قاضي التحقيق أن يطلب من نقيب المحامين تعيين محامي للدفاع عنها وليس لقاضي التحقيق أن يعين لها محامياً من تلقاء نفسه بنفسه .

- يجب تبصير الضحية بحقوقها أثناء جميع مراحل الدعوى الجزائية مع إعداد أماكن استقبال وإرشاد خاصة بالضبطية القضائية

بوقائع الدعوى التي كانت سبباً في إحداث الضرر لها وخطورتها عليها ، وهذا يفتح لها المجال للكلام والتحدث في الجريمة وظروفها دون الخوض في العقوبة التي تسلط على المتهم ، ومع ذلك فقد يجوز لها عند الاقتضاء الإشارة في معرض مرافعاتها إلى ضرورة توقيع العقوبة تبعاً لفظاعة الأفعال عملاً بحق القصاص دون طلبها 48.

كما أن مرافعة الطرف المدني تكون قبل مرافعة النيابة العامة والمتهم مع الأخذ بعين الاعتبار أن محامي الطرف المدني الذي يرافع وليس الطرف المدني بحد ذاته ، إضافة إلى أن المشرع أعطى له الحق في الرد على الدفع بواسطة محاميه وكذا التعقيب عليها وهذا في حالة وجود محامي الطرف المدني 49، أما في حالة غيابه فإن رئيس الجلسة يعطي للطرف المدني الكلمة لتقديم طلباته سواء كانت كتابية أو شفاهية ، فالمشرع هنا سهل الإجراءات فيما يخص تقديم الطلبات ، كما أعطى له الحق في التعقيب بعدما ينتهي محامي المتهم من المرافعة .

الفرع السادس

حق دفاع الضحية في تقديم مذكرات كتابية للمحكمة

بعد أن تفصل المحكمة في صحة التأسيس إذا تم إثارته من النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من أي مدع مدني آخر ، فيصبح للمدعي المدني سواء بنفسه أو بواسطة محاميه الحق في تقديم طلبات واضحة ومحددة سواء بطلب تعيين خبير طبقاً للمادة 143 من ق.إ.ج ، أو بطلب التعويض مباشرة ، ويفضل في هذا الشأن أن يكون بموجب مذكرة مكتوبة تحدد فيها المبالغ المطلوبة على وجه الدقة وتسلم نسخة منها للمحكمة ونسخ أخرى لأطراف الدعوى 50، وهذا ما نصت عليه المادة 290 2/ من ق.إ.ج بقولها ((ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلترزم محكمة الجنايات بدون اشتراك

فقط فيما يتصل بحقوقه المدنية وفيما يساعده على إثبات الوقائع الإجرامية وإثبات الضرر الناتج عنها مباشرة 45، وهذا ما نصت عليه المادة 2/288 من ق.إ.ج بقولها ((كما يجوز للمدعي المدني أو لمحاميته أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين والشهود)) ، كما نصت المادة 224 من ق.إ.ج على أنه ((يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس)).

الفرع الخامس

حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعها

إذا صرحت المحكمة بقبول تدخل الضحية كطرف مدني وجب عليها إعطائها تبعاً لذلك الحق في الكلمة بغرض تثبيت ادعائها وتقديم طلباتها الرامية إلى الحصول على التعويضات لجبر الضرر الذي أصابها من الجريمة موضوع المحاكمة 46.

وعليه فبعد استجواب المتهم وسماع أقوال الشهود والمدعي المدني والخبراء أن وجدوا يعلن الرئيس عن إقفال باب المناقشات لتأتي مرحلة المرافعات والتي تبدئ بتقديم طلبات المدعي المدني والمتعلقة بداية بإثبات الاتهام مهما كان نوعه؛ أي عمدي أو غير عمدي والضرر الذي سببته الجريمة المرتكبة ورابطة السببية بينهما، ويعد هذا تمهيداً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المدني من جراء الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم، وهذه الطلبات يحبذ أن تكون مكتوبة لكون أن الكتابة تحقق المصلحة للطرف المدني وذلك لكون أن المحكمة ملزمة بالإجابة عليها ومناقشتها في الحكم الصادر ، وهذا الأخير يخضع لمراقبة الجهات القضائية العليا 47.

وعلى أية حال فإن القانون لم يضع قواعد محددة يتعين على الضحية التقيد بها في مرافعته ، غير أن المبدأ العام في الإدعاء يقتضي أن تكون الضحية مقيدة في كلماتها

- Larguiez, procédure pénale, 17ème édition, mémentos Dalloz, 1999.
- Garraud (R , traité théorique et pratique d' instruction criminelle et de procédure pénale, Recueil Sirey, 1926.
- F , Agostini)) les droits de la partie - 27 ((... civile).
- Levasseur) G (, Stefani) G (, Boulloc - 28 , B (, procédure pénale , 16 ème édition) . Dalloz, Paris, 1996. : 649
- الهوامش**
- 1- وقد أولت المحكمة الدستورية العليا في مصر لهذا الحق اهتماماً بالغاً، بل اعتبرت حق الدفاع من الشروط اللازمة لاعتبار العمل قضائياً، ففضاؤها جرى على أن القرار الذي يصدر من جهة خولها المشرع ولاية الفصل في نزاع معين لا يكون قراراً قضائياً إذا كانت ضمانات الدفاع غائبة، كما أكدت المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية على دستورية الحق في الاستعانة بمحامي طبقاً للتعديل الدستوري الأمريكي، كما أكدت المحكمة العليا الأمريكية أن الحق في الاستعانة بمحامي هو حق أساسي وضروري للمحاكمة المنصفة، وفي فرنسا أكد المجلس الدستوري في مناسبات عديدة القيمة الدستورية لحق الدفاع على أساس أنه يعتمد على المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية والتي تحوز قيمة دستورية بحكم الإشارة إليها في مقدمة الدستور. أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000، ص 739 - 740. السعيد محمد الإزماني عبد الله، انقضاء الخصومة بغير حكم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 152.
- 2- أو هابيبية عبد الله، "ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي"، الطبعة الأولى، رسالة دكتوراه، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 96.
- 3- أحمد محمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص 118.
- 4- المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996. وقد نص القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 91/04 المؤرخ في 08 يناير 1991، في مادته الأولى ((المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة، وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان حقوق الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته)).
- 5- أو هابيبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى رسالة دكتوراه، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 96.
- 6- المرجع نفسه، ص 97.

- في حفظ الأوراق والأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 11- أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.
- 12- جيلالي بغدادى- التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- 13- محددة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، 1992.
- 14- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1994.
- 15- محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 16- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، بدون دار النشر، الجزائر، 2006.
- 17- سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنائيات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 18- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، بدون دار نشر، الجزائر، 2000.
- ثانياً : المجلات**
- 17- محمود محمود مصطفى، سرية التحقيق، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، 1947.
- ثالثاً : الرسائل الجامعية**
- 18- أحمد محمد عبد اللطيف الفقى، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- 19- أو هابيبية عبد الله، "ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي"، الطبعة الأولى، رسالة دكتوراه، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
- رابعاً : الملتقيات**
- 20- المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12-13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 609.
- خامساً : النصوص القانونية**
- 21- الدستور الجزائري
- 22- قانون المحاماة المصري رقم 61-68 في مادته 82
- 23- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 24- قانون الإجراءات الجزائية التونسي.
- ثانياً : المراجع باللغة الفرنسية**

- والنيابة العامة والمحاكم مخصصة لهذا الغرض.
- ضرورة كفالة حق الضحية في المحامي التلقائي أمام القاضي الجزائي بالمساواة مع المتهم.
- يجب تكريس حق الضحية في القيام بجميع الطعون ضد الأحكام الجزائية بغض النظر عن موقف النيابة العامة وذلك على مستوى مختلف درجات التقاضي - معارضة، استئناف، طعن بالنقض - .
- الاهتمام بالضحية من خلال تزويدها بمحامي أو بمساعدة قانونية بناء على طلبها ولو كانت الجريمة جنحة.

* قاضي بمحكمة عين ولمان- سطيف

قائمة المراجع

أولا : الكتب .

- 1- أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000.
- 2- السعيد محمد الإزماني عبد الله، انقضاء الخصومة بغير حكم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 3- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، دون مكان النشر، 1984.
- 4- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 5- عادل حشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006.
- 6- عبد الغريب محمد، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
- 7- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة النشر.
- 8- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 9- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، بيروت، 1991.
- 10- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة

- 7- أحمد محمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص 119.
- 8- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، دون مكان النشر، 1984، ص 420.
- 9- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 528.
- 10- بالنظر إلى تشريعات بعض الدول العربية نجد قانون المحاماة المصري رقم 61-68 في مادته 82 وكذلك قانون المحاماة الجديد الصادر سنة 1983 تحت رقم 17 في مادته الثالثة راندا في هذا المجال، إذ قد أجاز حضور المحامي أما دوائر الشرطة، بالإضافة إلى ما يجري به العمل ميدانيا وهو أن الشرطة عادة تسمح بحضور المحامي مع موكله في دوائرها. أو هابيبية عبد الله، "ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي"، المرجع السابق، ص 98. ونحن نرى أنه لا مانع من إمكانية حضور المحامي أمام الشرطة حتى يمكن للضحية الاستفادة من هذا الإجراء مادام أنها في المقام الأول الجدير بالحماية، وهناك بعض الفقهاء من يرى أنه يجب حضور محامي لتمثيل الضحية أو للحضور إلى جانبه، عند مثوله أمام الشرطة، ويضيف أنه يحق له الاستعانة بمحامي لهذا الغرض وهذا بالرغم من أن القانون جاء خالي من ذكر حق الضحية في طلب تعيين محامي للدفاع عنه في هذه المرحلة وضرورة إجابة ذلك، ويرى في هذا المجال وجوب الإجابة إلى طلبه هذا، خاصة إن كان معسرا أو فقرا الحال؛ على أن يطالب ببديل أتعاب الدفاع عنه إن خسر دعواه، بغض النظر عن ماهية الجريمة ونوعها، كما بغض النظر عن حالته المادية، خاصة وأن كان الأصل فيه أن يكون معتدى عليه فعلا. عادل حشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006، ص 274.
- 11- عبد الغريب محمد، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 414.
- 12- المرجع نفسه، ص 415.
- 13- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 497، عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 106.
- 14- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص 269. وتنص المادة 1680/5 من التعليمات القضائية على كل نيابة جزائية، أن ترسل إلى النيابة الكلية كشفا شهريا ببيان قضايا الجناح والمخالفات والشكاوى التي صدرت فيها قرارات بالحفظ ويبين بالكشف موضوع التهمة ونوع القرار وسببه وتاريخه، ويختص المحامي العام للنيابة الكلية وفقا للمادة 1680/10 بمراجعة هذه الكشف الشهرية، كما يختص رئيس النيابة وفقا للمادة 1699/4 من التعليمات بالإطلاع على كشف القضايا المحفوظة التي ترد من النيابة الجزئية واختيار عدد كاف منها لدراسة وإجراء ما يراه فيها من تعديل في القيود والأوصاف والعدل عن أوامر الحفظ الصادرة فيها. المرجع نفسه، ص 269.
- 15- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 111-112.
- 16- Voir: Levasseur, op.cit, pp 479 et d'après larguier le droit...), français a connus un projet de loi qui prévoit le recours contre la décision du classement devant le procureur générale et que celui-ci s'il ne répond pas dans un délais de 2 mois il pourra saisir une commission, Voir: Larguier, procédure pénale, 17ème édition, mémentos, Dalloz, 1999, pp: 74-75.
- 17- عبد الغريب محمد، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 164.
- 18- لا يباح للمتضرر من الجريمة التعقيب على قرار الحفظ أما أي جهة قضائية، إذ لا يملك سوى الالتجاء إلى الرئيس التابع له مصدر القرار كي يتظلم من هذا الأمر وعندئذ إما أن يجاب إلى طلبه بفتح باب الإجراءات من جديد وإما أن يرفض طلبه فيلجأ إلى إجراء الإدعاء المدني في الحالات التي يجوز فيها ذلك، وفي هذه الحالة لا يتقيد قاضي التحقيق بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة أو بالسبب الذي بني عليه أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 227-228.
- 19- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 75؛ وباعتبار أن النائب العام هو الأصل في الاختصاص بهذه السلطة فإن القانون يخول له أن يصدر إلى وكلائه التعليمات العامة والخاصة في شأن استعمال الدعوى العمومية، فإذا أمر عضو النيابة بتحريك الدعوى العمومية وخالفه فيها فلم يحركها أو أصدر أمر بحفظ الأوراق، فطبيعي أن الدعوى لن تتحرك ولا يكون أمام النائب العام إلا أن يكلف عضوا آخر من أعضاء النيابة
- 20- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائية الجزائي، المرجع السابق، ص 76.
- 21- إن المشرع اللبناني نص صراحة على حق الضحية في طلب المعانة من طبيب شرعي أو طبيب آخر، كما فرض أن تتم المعانة بمعزل عن الضابط العدلي، وفرض الاستجابة إلى طلبها خلال 24 ساعة. وإذا زعم المشتبه فيه أنه معسر يمكن الاستجابة لطلبها - تكليف طبيب - على حساب الدولة. عادل حشموشي، المرجع السابق، ص 277.
- 22- في غالبية الجرائم الناتجة عن اعتداء جسدي يتطلب إثباته الاستعانة بطبيب شرعي مختص يجري كشفا على الضحية لإثبات حالته والآثار الجرمية، لكي تتمكن المحكمة الجزائية من تقدير الحالة، وقد يدفع ضيق حال بعض الضحايا صرف النظر عن اللجوء إلى الطبيب الشرعي لأسباب مادية بحثه، مما يضعف فرص وإمكانات دفاعه في وجه المشتكى منه خاصة وأن بعض الآثار تزول بمرور الوقت وبالتالي يحول التحقيق منها بعد مرور الزمن. عادل حشموشي، المرجع السابق، ص 277.
- 23- المادة 59/2 من القانون رقم 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بالإجراءات الجزائية.
- 24- جيلالي بغدادي- التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 93. لقد ظهرت فكرة ومهمة الدفاع جلية وواضحة في أغلب النظم القانونية والإجرائية، واعتبرت عنصرا من عناصر العدالة، فالإعلانات والاتفاقيات الدولية والسناتير التي تكلمت عن حقوق الدفاع هي في حقيقتها تعني أول ما تعني المحاماة وحتى التوكيل إلى جانب حقوق الدفاع الأخرى، فميثاق حقوق الإنسان الصادر سنة 1948 يجده قد نص في المادة 11 منه على ضرورة محاكمة الإنسان محاكمة عادلة تضمن حقوق دفاعه، كما جاء النص على هذا الأمر في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة سنة 1950 وذلك في المادة الثامنة منها.
- كما أنه من نظر إلى القوانين الإجرائية يجدها جميعا قد تكلمت عن الحق في الدفاع واعتبرت أن وجود المحامي من بين الضمانات الأساسية، أما في ظل دولة الإسلام فلم تعرف المحاماة كوظيفة اجتماعية أو كمهنة مستقلة، ولكن عرف ببله نظام الوكالة عن المتقاضين، حيث به يجوز لصاحب الدعوى أن يوكل عنه شخصا آخر للمطالبة بحقوقه أمام القضاء. محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 1991، 1992، ص 328.
- 25- عادل حشموشي، المرجع السابق، ص 153.
- 26- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 39.
- 27- المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 28- المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

، public prend ces réquisition sur le fond (Voir Levasseur) G (, Stefani) B (, procédure pénale , 16 éme édition , Dalloz , Paris , 1996 . : 649 .
48- علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث ، المرجع السابق ، ص 190 .
49- وهذا ما نصت عليه المادة 304/2 من ق إ ج بقولها ((ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائماً)) .
50- معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، بدون دار نشر ، الجزائر ، 2000 .
ص 68 ، تنص المادة 143 / 1 من ق إ ج على أنه ((لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بئذ خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها)) .

الملف الأصلي)) .
38- المادة 07 من القانون رقم 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي يعدل الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

39- عادل حشموشي ، المرجع السابق ، ص 356 .
40- أنظر التوصية رقم (2) من توصيات الملتقى الدولي حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية المنعقد ببوسعادة - المسيلة - يومي 4 و 5 مارس 2009 المعدة من طرف اللجنة المتعلقة بتعديل بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية . نشرة المحامي ، دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف ، العدد رقم 9 ، ماي 2009 . المرجع السابق ، ص 2 .

41- عادل حشموشي ، المرجع السابق ، ص 356 .
42- محمود أحمد طه ، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية . منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 ، ص ص 45 - 47 .

43- علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث ، بدون دار النشر ، الجزائر ، 2006 ، ص 170 . وتجدر الإشارة أنه يجوز للضحية أو محاميها الذي حضر الجلسة متأخراً - كأن تحضر بعد استجواب المتهم أو الشهود - أن تقدم بطلب إلى رئيس الجلسة باعتماد تأسيسها كطرف مدني في الدعوى المنظورة أمام المحكمة التي يبقى لها الحق في أن تقرر قبوله أو رفضه ، وهذا خلافاً لما هو الحال بالنسبة لمحامي المتهم الذي يجب عليه أن يكون حاضراً منذ البداية حتى تتحقق المحكمة من ضمان حقوق الدفاع الذي هو إلزامي أمام لاسيما أمام محكمة الجنايات . Et ((non s'est tout a fait ce que garraud a écrit)) 'la loi reconnaît ' à la partie lésée ' le droit d'intervenir dans le procès engagé par le ministère public mais elle n'a pu lui refusés en cas 'en cas d'inaction du ministère public ' le droit de saisir les tribunaux répressifs ((Voir : Garraud) R 'traité théorique et pratique d , (instruction criminelle et de procédure pénale , Recueil Sirey , 1926 , p:03 Voir : F ' Agostini)) les droits de la 44- partie civile ... ((op . cit , p:03 .

45- سعد عبد العزيز ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ، ص 81 .

46- علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث ، المرجع السابق ، ص 189 .

47- معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص ص 68 - 77 Et sans oublier que les demandes de la victime doivent être avant celles du ministère public et avant que le ministère

29- تنص المادة 107 ق إ ج على أنه ((لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتاولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به)) . ليس للمحامي أن يتدخل أو أن يوحى لموكله بجواب معين ولا أن يطرح من نفسه سؤالا على المدعى عليه وإذا حضر مواجهة بين الأطراف فليس له أن يلقي سؤالا على الشاهد أو المدعي الشخصي أو المدعى عليه أو أن يثير نقاشاً بين هؤلاء ، ولا يجوز للمحامي أن يطلب إلى قاضي التحقيق اتخاذ تدبير معين من تدابير التحقيق ، فدور المحامي إذن قاصر على المشاهدة الصامتة ، فهو رقيب صامت ، وعليه متى شاء الخروج من صمته خلال التحقيق أن يستأذن قاضي التحقيق في الكلام . محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق ، ص ص 334 - 335 .

30- محمود محمود مصطفى ، سرية التحقيق ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد الأول ، 1947 ، ص 18 .

31- قانون الإجراءات الجزائية التونسي .

32- تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ((تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع ...)) .

33- محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق ، ص 338 .

34- المادة 105/3 من قانون الإجراءات الجزائية .

35- ويعلل عدم السماح بالإطلاع على ملف التحقيق بالخوف من تصيب بعض الوثائق التي تكون مهمة في الملف ولكن يمكن التغلب على هذا الخوف بـ أخذ صورة طبق الأصل للملف أثناء الإطلاع وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ، فضلاً عن تشديد الرقابة عند عملية الإطلاع على الملف .

36- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب الحديث ، الإسكندرية ، 1994 ، ص 270 .

37- لقد نصت المادة 68/2 ، 3 ، 4 من ق إ ج على أنه ((و تحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة . وترقم وتجرّد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولاً بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق .

غير أنه إذا أمكن استخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية أو بطريقة أخرى مشابهة فيجري ذلك حين إحالة الملف أو تبادل الملفات وحينئذ تستخرج الصور عند تسليم الملف وتكون بالعدد الضروري منها و يقوم الكاتب بالتحقيق من مطابقة الملف المنسوخ